STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

نواف حمد ضويحي العجمي

ضد :

١- رئيس الحرس الوطني بصفته

٢- وكيل وزارة الدفاع بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (نواف حمد ضويحي العجمي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٢٦٣٩) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ بطلب الحكم باحتساب مستحقاته

فيما لو تم تعيينه كباحث قانوني منذ انتقاله إلى الشئون القانونية وحتى تاريخ انتهاء خدمته، وبياناً لدعواه قال إنه التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٠ وحصل أثناء الخدمة على الإجازة في القانون من مملكة البحرين عام ٢٠١١، إلا أن جهة عمله امتنعت عن نقله للعمل بالشئون القانونية دون مبرر وحرمه من البدلات المقررة للوظيفة ومكافأة نهاية الخدمة، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية الحالة الأولى من الاستثناءات التي جاءت بالفقرة (الثانية) من المادة (الأولى) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقريرها مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأت التقاعد للعسكريين.

وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٢، حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢، وقيدت في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧، طالبا في ختام الصحيفة إلغاء ذلك الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الحالة

الأولى من الاستثناءات التي جاءت بالفقرة (الثانية) من نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤، بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، وذلك فيما تضمنه من النص على إستثناء بعض الفئات من تطبيق أحكام هذا القانون وهم: ١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين التحقوا بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند إنتهاء الخدمة ٢- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيدون الذين استحقوا مكافأة مالية عند إنتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون ٣- ... ٤-...، وذلك لإخلالها بمبدأ المساواة المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨) و(٤١) من الدستور، إذ أقامت تفرقة غير مبررة بين العاملين في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه عسكري وتم تعيينه قبل نشر هذا القانون وتم منحه مكافأة نهاية خدمة أقل من المنصوص عليه في القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بسبب الاستثناءات المشار إليها.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب مستحقاته فيما لو تم تعيينه كباحث قانوني منذ انتقاله إلى الشئون القانونية

وحتى تاريخ انتهاء خدمته، وأثر ذلك على مستحقاته سيما مكافأة نهاية الخدمة والمعاش والأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، وقضت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى نص المادة (٢٥) بند (ز) من النظام الموحد للبدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين والتي اشترطت لاستحقاق العسكريين لبدل التخصص بالنسبة للحقوقيين الحصول على الإجازة في القانون والعمل فعلياً في مجال القانون، وهو ما لا يتوافر في حالة الطاعن، الأمر الذي يكون معه نص البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (الأولى) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير مكافأت مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافأت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك الذي دُفع بعدم دستوريته، لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، إذ لم تطبقه المحكمة ولم تتخذه سنداً لقضائها، فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده وبرفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئـاسة السيـد المستشـار / يوسف جاسم المطاوعـة رئيـس المحكمـة

وعضوية السـادة المستشارين / خالـد سالـم علـي و محمد جاسم بن ناجي

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**